الفصل السادس

حقوق المرأة فى فكر الإمام محمد عبده

١- قضية تقييد الطلاق وحقوق المرأة:

سعيا وراء تأكيد حرية المرأة والإعلاء من وضعها الاجتماعى أعلن الإمام محمد عبده موقفه من قضية الطلاق. فقد لاحظ وقت أن عمل قاضيا أن المنازعات بين الرجل والمرأة التى كانت غالبا ما تنتهى إلى الطلاق كانت تضر بوضع المرأة ضررا شديدا، فذهب إلى القول بضرورة تقييد حق الفرد مالك عصمة الحياة الزوجية فى الطلاق، وذلك يجعل استخدام هذا الحق من اختصاص القاضى[١].

فلم يقف الأستاذ الإمام عند الحدود التى وقف عندها أغلب الذين رامـوا الإصلاح فى هذا الميدان عندما اكتفوا بإيراد الحديث النبوى القائل: «إن أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[٢] ذلك أن هذا الحديث لا يؤدى إلى أكثر من جعل الطلاق وفصم عرى الحياة الزوجية أمرا مكروها وبغيضا عند الله، فهو يكره إلى الناس، وبالذات الرجل، استخدام هذا «الحق»، «المباح» ولكنه لا «يقيده».. وما كان يبحث عنه الأستاذ الإمام، ويرى فيه العلاج، هو «تقييد» الطلاق.. والتقدم خطوة أبعد من جعل هذا «الحق» مطلقا وغير محدد بغير إرادة الفرد مالك عصمة الحياة الزوجية، التقدم خطوة تجعل استخدام هذا «الحق» من اختصاص «القاضى»،

وذلك عن طريق تطبيق ما جاء فى القرآن الكريم خاصا «بالتحكيم» فى النزاع الذى يهدد بالطلاق، إذا اعترى هذا النزاع علاقة الأزواج[٣].

لقد رأى أن مشكلة الطلاق مشكلة اجتماعية لا تنحصر سيئاتها بين الزوجين وإنما تؤثر فى المجتمع ككل. وقرر بأن الآيات التى وردت فى القرآن بخصوص الطلاق موجهة إلى مجموع الأمة لا للفرد المكلف وحده، ومن ثم فإن الدولة الممثلة لمجموع الأمة عليها أن تتدخل وتنفذ وصايا وأحكام القرآن. أى أنه يوجب على الدولة التحكيم بين الزوجين لتجنب العواقب الوخيمة لهذه المشكلة الاجتماعية[٤].

ففى تفسيره لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[٥] يقول الأستاذ الإمام: (إن الخطاب فى مثل هذا للأمة، لأنها متكافلة فى المصالح العامة، وأولو الأمر هم المطالبون أولا (وبالذات) بالقيام بالمصالح، والحكام منهم وسائر الناس رقباء عليهم)[٦].

وفى تفسيره لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[٧] يقول الإمام: (إن الخطاب للأمة، لأنها متكافلة فى المصالح العامة على حسب الشريعة.. يأخذ كل واحد حظه من الخطاب للمجموع.. والحكمة فى هذا الخطاب العام هنا أن يعلم المسلمون أنه يجب على من علم منهم بوقوع المنكر من أولياء النساء أو غيرهم أن ينهوه عن ذلك حتى يفيء إلى أمر الله، وأنهم إذا سكتوا عن المنكر ورضوا به يأثمون. والسر فى تكافل الأمة أن الأفراد إذا وكلوا إلى أنفسهم فكثيرا ما يرجحون أهواءهم وشهواتهم على الحق والمصلحة، ثم يقتدى بعضهم ببعض مع عدم النكير فيكثر الشر والمنكر فى الأمة فتهلك، ففى التكافل والتعاون

علـى إزالة المنكر دفاع عن الأمة، ولكل مكلف حق فى ذلك، لأن البلاء إذا وقع فإنه يصيبه سهم منه..)[٨].

وكما هى عادة الأستاذ الإمام فلقد انطلق يبحث عن اجتهاد إسلامى يعالج هذه المشـكلة بعد أن لمس، كباحـث اجتماعى، مدى الظلم الذى يوقعه انتشـار الطلاق فى حياة الأسـر والعائـلات، ومن ثم حياة الأمة جمعاء، والإمام يتحدث عن هذا الظلم فيراه شر أنواع الظلم التى يوقعها إنسـان بإنسـان، فيقول: (إن ظلـم الأزواج للأزواج أعرق فى الإفسـاد وأعجـل فـى الإهلاك من ظلم الأمير للرعيـة، لأن رابطة الزوجية أمتن الروابط وأحكمها فتلافى الفطرة، فإذا فسـدت الفطرة فسـادا انتكث به هـذا الفتل، وانقطع هذا الحبل، فأى رجاء فى الأمة بعده، يمنع عنها غضب الله وسـخطه؟؟ ثم إن هذا الظلم ظلم للنفس يؤدى إلى الشـقاء فى الآخرة، كما أنه مشـق بطبيعته فى الدنيا. وقد بلغ التراخى والانفصام فـى رابطـة الزوجية لعهدنا هـذا مبلغا لم يعهد فى عصـر من العصور الإسلامية. فأسرف الرجال فى الطلاق، وكثر نشوز النساء وافتداؤهن من الرجال بالخلع – دفع المال مقابل الطلاق – لفساد الفطرة فى الزوجين، واعتداء حدود الله من الجانبين)[٩].

وفيما يتعلق بتقييد فوضى الطلاق، تناول الأسـتاذ الإمام بحث هذه القضية المهمة فى أكثر من أثر من آثاره الفكرية، فهو عندما قنن للمحاكم الشـرعية قانونا تحكم بموجبـه إذا تضررت الزوجة من غياب زوجها، وضع سـلطة الطلاق فى يد القاضى فى عـدد من الحالات، وجعل من بينها حالة وقوع الضرر بالزوجة من الزوج (كالهجر بغير سبب شرعى، والضرب والسـب بدون سبب شـرعى)، و(حدوث النزاع) واشتداده مع

عـدم إمكان انقطاعه.. إلخ... إلخ... وهو بذلك قد جعل سـلطة الطلاق بيد القاضى فى عدد كبير من الحالات[١٠].

أما الحديث الذى تناول به الأسـتاذ الإمـام موضوع «تقييد» الطلاق بشـكل صريح ومباشر وحاسـم، فلقد جاء فى تفسيره لآية النساء (٣٥) التى يقول فيها الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾.. يقول الأستاذ الإمام: (الخطاب للمؤمنين، ولا يتأتـى أن يكلـف كل واحد أو كل جماعة منهـم ذلك، ولذلك قال بعض المفسرين: إن الخطاب هنا موجه إلى من يمكنه القيام بهذا العمل ممـن يمثل المسـلمين، وهم الحـكام، وقال بعضهـم: إن الخطاب عام ويدخـل فيه الزوجـان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجـيران فذاك كاف، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسـلمين أن يسـعى فى إصلاح ذات بينهما بذلك (أى بالتحكيم)، ويعلق الأسـتاذ الإمـام على هذين الرأيين فيقـول: (وكلا القولين وجيه، فالأول يكلف الحـكام ملاحظة أحوال العامة والاجتهاد فى إصلاح أحوالهم، والثانى يكلف المسلمين أن يلاحظ بعضهم شئون بعض ويعينه على ما تحسن به حاله.. وقوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ يشعر بأنه يجب علـى الحكمـين ألا يدخرا وسـعا فى الإصلاح كأنه يقـول: إن صحت إرادتهمـا فالتوفيق كائن لا محالة، وهذا يدل على نهاية العناية من الله تعـالى فى إحكام نظـام البيوت الذى لا قيمة له عند المسـلمين فى هذا الزمـان. وانظروا كيف لم يذكر مقابل التوفيق بينهما، وهو التفريق عند

تعيينه، لم يذكره حتى لا يذكر به، لأنه يبغضه، وليشعر النفوس أنه ليس من شأنه أن يقع. وظاهر الأمر أن هذا التحكيم واجب)[11].

وعندما أراد أن يحدد الطريقة المثلى لتلافى فوضى الطلاق فى المجتمع وكثرته؛ حدد هذه الطريقة فى عدد من المواد القانونية المقترحة، وهى:

المادة الأولى: كل زوج يريد أن يطلق زوجته فعليه أن يحضر أمام القاضى الشرعى، أو المأذون الذى يقيم فى دائرة اختصاصه، ويخبره بالشقاق الذى بينه وبين زوجته.

المادة الثانية: يجب على القاضى أو المأذون أن يرشد الزوج إلى ما ورد فى الكتاب والسُّنة، مما يدل على أن الطلاق ممقوت عند الله، وينصحه ويبين له تبعة الأمر الذى سيقدم عليه، ويأمره أن يتروى مدة أسبوع.

المادة الثالثة: إذا أصر الزوج، بعد مضى الأسبوع، على نية الطلاق، فعلى القاضى أو المأذون أن يبعث حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة أو عدلين من الأجانب، إن لم يكن لهما أقارب ليصلحا بينهما.

المادة الرابعة: إذا لم ينجح الحكمان فى الإصلاح بين الزوجين، فعليهما أن يقدما تقريرا للقاضى أو المأذون، وعند ذلك يأذن القاضى أو المأذون للزوج فى الطلاق.

المادة الخامسة: لا يصح الطلاق إلا إذا وقع أمام القاضى أو المأذون، وبحضور شاهدين، ولا يقبل إثباته إلا بوثيقة رسمية)[12].

بل لقد اعتبر الأستاذ الإمام أن هذا النوع من التحكيم «واجب» على ولى الأمر وعلى جماعة المسلمين، ومعنى ذلك أن الإثم بإهمال إقامته وتطبيق نظامه، إنما يلحق المجتمع الإسلامى بأسره حكاما ومحكومين.. ذلك أن إهماله يفضى إلى (فساد البيوت بين الأولاد والأقارب، ومثل هذا

الفســاد مما يسرى وينتشر حتى يؤذى الأمة بتمامها فى صلاتها بعضها مع بعض، كما شوهد ذلك عند إهمال هذا الحكم الجليل من زمن طويل، حتى كأنه لم يرد فى التنزيل)[١٣].

وهــو إلى جانب ذلك، يرى اشــتراط نية الطلاق والفــراق عند إيقاع يمينــه، وأن يكــون الطلاق جميعه واحدا رجعيــا دائما، حتى ولو وقع ثلاثا فى مجلس واحد، ويستعين فى هذه الأحكام بنظرة مستنيرة تجمع من مختلف مذاهب الملة الإســلامية ما يخفف عن الناس المضار النازلة بهم فى هذا الميدان[١٤].

ولا أدل علــى عمق هــذه النظرة، وثورية هذا الموقف من أن مجتمعنا لا يــزال يناضل من أجل تطبيق هذه الإصلاحــات حتى اليوم، وهو لم يصل لذلك بعد، رغم مرور نحو قرن من الزمان على دعوة الأستاذ الإمام لتطبيقها[١٥].

فقــد أشــار الإمام محمد عبده إلى قضية الطــلاق فى أكثر من أثر من آثاره الفكرية، مؤكدا أن الطلاق محظور فى نفسه، مباح للضرورة، لأنه أبغض الحلال عند الله، ويشير إلى عواقبه الوخيمة، وضرورة إصلاح أى خلاف بين الزوجين باللجوء إلى التحكيم، فإذا فشل الحكمان أن يقاربا بينهما وقع الطلاق.

وقــد تناول الإمام محمد عبده هذه القضية من عدة أبعاد، حاول أولا تقييد الطلاق، ووضع له شروطا وقيودا، فلا يطلق الرجل المرأة متى فقد رغبته فيها، والمرأة لها حقوق على الرجل عند الطلاق.

□□□

٢- قضية تعدد الزوجات وحقوق المرأة:

كانت حركة الإصلاح التى حمل لواءها الأستاذ الإمام ترمى إلى تقويم الفساد الذى طرأ على الأخلاق فى العالم الإسلامى عموما، وفى المجتمع المصرى خصوصا. وإذا كانت الأسرة عماد المجتمع، فقد اتجه الإمام محمد عبده إلى إصلاح نظام الأسرة المصرية، فكانت مشكلة تعدد الزوجات من المشكلات التى حاول حلها حلا يلائم الإصلاح المنشود، مع مطابقة لروح الشرع الإسلامى[١٦].

أما موقف الإمام محمد عبده من مشكلة تعدد الزوجات، فلقد خلف لنا فيها آراء إصلاحية مازلنا ننادى بتطبيقها، ولم تطبق، حتى الآن، وهذه الآراء قد حسمت القضية، بموقف إسلامى مستنير، يرى تحريم تعدد الزوجات إلا فى حالة الضرورة القصوى، بل حصر هذه الضرورة فى حالة واحدة هى عجز الزوجة عن الإنجاب[١٧].

ومن المعلوم للناس أن الإسلام أباح تعدد الزوجات، وأن القرآن حدد عددهن بأربع إذ قال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[١٨].

فالقرآن إذا أخذ على ظاهرة ربما فهم منه ما يخالف اتجاهه نحو الوحدة فى الزوجية. وهذا ما صرح به جمهور المفسرين، وغير واحد من الباحثين من أهل الأديان الأخرى[١٩].

لكنا سنرى أن الأستاذ الإمام يفسر هذه الآيات تفسيرا لا يخلو من طرافة، وهو على كل حال يدل على نزعة راسخة فى التجديد الدينى، وميل قوى إلى مطاوعة الشعور الأخلاقى[٢٠].

وفـى رأى د. محمد عمارة أن فكر الأستاذ الإمـام فى هذه القضية شديد الحسم والوضوح، وهو أيضا فكر قديم، طرق بابه وحدد فيه موقفه منذ كان رئيسـا لتحرير (الوقائع المصرية).. واسـتمر وفيا له حتى آخر حياته[٢١].

وبعد مقالات (الوقائع) عرض الأستاذ الإمام لنفس القضية فى تفسيره للقرآن الكريم وفى الفتوى التى قدم فيها دراسـة عن تعدد الزوجات من الناحية التاريخية وموقف الإسلام منه، وما يجب أن نصنع إزاء مشاكله وآثاره على حياة الأسرة المسلمة..[٢٢].

ويعـد تعدد الزوجات من وجهة نظر الغرب هو حط من مكانة وقيمة المـرأة وسـلبها كرامتها وحقوقها وحريتها، وضـح محمد عبده إذا كان الغرب يأخذون على الشـرق والمسـلمين تعدد الزوجات فإن نظام تعدد الزوجات ليس قسـمة أصيلة من قسمات الشرق، وليس عادة من عادات الشـرقيين يتميزون بها عن الغرب والغربيين، فإن بعض شعوب الشرق مثـل (التبت) و(المغول) لا تعرف تعدد الزوجات، كما أن بعض فترات التاريخ قد عرفت هذا النظام عند بعض الشـعوب الغربية مثل (الغولوا) و(الجرمانيـين). ففـى زمن (سـيزار) كان تعدد الزوجات شـائعا عند الغولوا، وكان معروفا عند الجرمانيين فى زمن (ناسيت) بل أباحه بعض الباباوات لبعض الملوك بعد دخول الدين المسيحى إلى أوربا كشرلمان ملك فرنسا وكان ذلك بعد الإسلام[٢٣].

أشار الإمام محمد عبده إلى أن تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التى كانت مألوفة عند ظهور الإسلام، ومنتشرة فى جميع الأنحاء، يوم

كانت المرأة نوعا خاصا معتبرة فى مرتبة بين الإنسان والحيوان.. وهو من ضمن العوائد التى دل الاختبار التاريخى على أنها تتبع حال المرأة فى الهيئة الاجتماعية، فتكون فى الأمة غالبة عندما تكون حالة المرأة فيها منحطة وتقل أو تزول بالمرة عندما تكون حالها مرتقبة، اللهم إلا إذا كان التعدد لأسباب خاصة قضت به عند فرد أو أفراد مخصوصين، فتقف عندهم وتقدر بقدرهم[٢٤].

ويشير الإمام إلى أن الإسلام عندما ظهر - على عكس ما يزعم الكتاب الأوربيون - لم يقر عادات الجاهلية بل قد اتخذ موقفا إصلاحيا من نظام تعدد الزوجات، فلقد كان التعدد مباحا بلا حدود، فجعل الإسلام له حدا لا يتعداه وهو أربع زوجات[٢٥]، وطبق هذا التحديد (بأثر رجعى) عندما جعل الذين أسلموا ولهم أكثر من هذا العدد من الزوجات يتخلون عمن زاد على الأربع. كما اشترط العدل المطلق لقيام التعدد.. وليس صحيحا ما يدعيه بعض الباحثين الغربيين من أن الإسلام قد أقر نظام التعدد الجاهلى فى الزوجات (وأن ما كان عند العرب عادة جعله الإسلام دينا..) وأن منشأ هذا الخطأ عند هؤلاء الباحثين أنهم قد درسوا أحوال المسلمين وواقعهم لا الإسلام وقواعده، وذلك فى عصور بعدت فيها الشقة بين نظام تعدد الزوجات عند المسلمين والموقف الحقيقى للإسلام من هذا الموضوع[٢٦].

أما عن موضوع تعدد الزوجات، ورأى الإسلام فيه، فلقد استمر اهتمام الأستاذ الإمام به طوال حياته الفكرية فكتب عنه فى «الوقائع المصرية» (عدد ٧، ٨ مارس ١٨٨١م) وأصدر بشأنه فتوى ليس لها فى الاجتهاد

الإسلامي نظير في موضوعها – عندما تولى منصب الإفتاء – وأفاض في الحديث عنه عندما جلس بالجامع الأزهر يفسر قول الله سبحانه في الآية ٣ من سورة النساء ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[٢٧] وفي هذه المناسبات الفكرية الثلاث حدد الأستاذ الإمام رأيه كأوضح ما يكون التحديد[٢٨].

ففي سنة ١٨٨١م، يدعو إلى تقييد الشهوة الجنسية في الإنسان، ويرى التزام (الاختصاص بين الزوج والزوجة)، عندما يقول: (إن سعادة الإنسان في معيشته، بل صيانة وجوده في هذه الدار، موقوفة على تقييد تلك الشهوة بقانون يضبط استعمالها، ويضرب لها حدودا يقف كل شخص عندها، وتوجب الاختصاص بين الزوج والزوجة)[٢٩].

أضف إلى هذا أن قانون الميراث الذى شرعه الإسلام يدل – في نظر محمد عبده ومدرسته – على أن الأصل هو الزواج بامرأة واحدة: فإن الإسلام يجعل حظ الذكر مثل حظ الأنثيين في الميراث . ومع أن الرجل لا ينقص نصيبه من إرث امرأته بحال من الأحوال، فإن من ترك زوجين، أو ثلاثا أو أربعا، كان لهن جميعا نصيب الزوج الواحدة، فلا تطرد فيهن قاعدة «وللذكر مثل حظ الأنثيين».. ولعل حكمة الشرع في ذلك أن ينفق الرجل على نفسه وعلى امرأة يتزوجها. فلو كان من مقاصد الشريعة الإسلامية أن يتزوج الرجل أكثر من امرأة، لجعلت للذكر من الأولاد أكثر من حظ الأنثيين، ولجعلت للزوجين أو للزوجات أكثر من حظ الزوج الواحدة. فهذا أيضا دليل، في نظر الإمام ومدرسته، على أن

التعدد غير مقصود فى الإسلام . وإذا كان الشرع أباحه فلضرورة تسوق إليه، وبشروط تقيده، وتجعله من الأمور النادرة التى لا تدخل تحت الأحكام العامة[٣٠].

وعندما يعرض الإمام محمد عبده لرأى الشريعة الإسلامية فى تعدد الزوجات يقطع بأنها قد علقت إباحة التعدد على شرط التحقق من العدل بينهن، ويقطع بأن هذا العدد غير ميسور التحقق (كما هو مشاهد)، ومن ثم فإن الموقف هو وجوب الاقتصار على الزوجة الواحدة مادام هناك ظن بعدم تحقيق هذا العدل المطلق المطلوب – يقول – فى المقال الثانى من مقالات (الوقائع المصرية): (قد أباحت الشريعة المحمدية للرجل الاقتران بأربع من النسوة، إن علم من نفسه القدرة على العدل بينهن، وإلا فلا يجوز الاقتران بغير واحدة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[٣١]، فإن الرجل إذا لم يستطع إعطاء كل منهن حقها؛ اختل نظام المنزل، وساءت معيشة العائلة، إذ العماد القويم لتدبير المنزل هو بقاء الاتحاد والتآلف بين أفراد العائلة ... أفبعد الوعيد الشرعى، وذاك الإلزام الدقيق الحتمى الذى لا يحتمل تأويلا ولا تحويلا، يجوز الجمع بين الزوجات عند توهم عدم القدرة على العدل بين النسوة، فضلا عن تحقيقه؟ فكيف يسوغ لنا الجمع بين نسوة لا يحملنا على جمعهن إلا قضاء شهوة فانية، واستحصال لذة وقتية، غير مبالين بما ينشأ عن ذلك من المفاسد، ومخالفة الشرع الشريف؟!)[٣٢].

فيؤكد الإمام محمد عبده أن التعدد ليس مباحا على الإطلاق فى الإسلام بلا ضابط، بل لابد من توافر شرط أساسى ألا وهو العدل.

إن القرآن إنما نص على تعدد الزوجات فى معرض الكلام على حقوق اليتامى والنهى عن اغتصاب أموالهم ولو بواسطة الزوجية. فنبه القرآن المسلم إلى أنه إذا خاف من نفسه أن يأكل أموال الزوجة اليتيمة، وجب عليه حينئذ ألا يتزوج بها، إذ إن الله أحل له أن يتزوج بغيرها من واحدة إلى أربع. ثم عاد القرآن فقرر أنه إذا خاف المسلم ألا يعدل بين الزوجتين أو بين الزوجات، فقد حق عليه أن يلتزم زوجة واحدة[٣٣].

وصرح الأستاذ الإمام بعد ذلك بأن الذى يباح له أن يتزوج أكثر من واحدة، إنما هو الرجل الذى وثق من نفسه أن يقوم بالعدل الذى أوجبه الله بحيث لا يشك ولا يتردد ولا يظن عدم القدرة عليه[٣٤].

وهو يفسر آية إباحة التعدد ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ على ضوء آية ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ ﴾ ويرى أن (اللازم حينئذ، إما الاقتصار على الواحدة، إذا لم يقدروا على العدل، كما هو مشاهد... وإما أن يتبصروا قبل طلب التعدد فى الزوجات فيما يجب عليهم شرعا من العدل)[٣٥].

ثم أشار الإمام محمد عبده إلى أن القرآن يقرر فى آية أخرى من السورة نفسها حكما آخر إذ يقول: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[٣٦]. ورجح أن يكون المقصود هنا هو النص على أن ميل القلب إلى واحدة من النساء وإيثارها على غيرها، أمر يعسر فيه توخى العدل، إذ لو لم يكن هو المقصود لكان مجموع الآيتين منتجا منع التعدد إطلاقا[٣٧].

ثم قال الإمام مجملا رأيه فى تلك المسألة بما لا وضوح بعده: إن من تأمل الآيتين – يعنى آية: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ وآية: ﴿ وَلَن

﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ - علم أن (إباحة تعدد الزوجات فى الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق، كأنه ضرورة من الضرورات التى تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور)[٣٨].

حتى فى الأمة التى ألف تعدد الزوجات فيها نرى الرجل إذا بلغ من كمال العقل ما يشعر معه بمنزلة زوجته من أهله وأولاده وعرف أن من حقوقها أن تكون فى المرتبة التى تستحقها بمقتضى الشرع والفطرة مال إلى الاكتفاء بالواحدة من الزوجات، ويمكن الاستدلال على ذلك بما نشاهده، ولا نظن أحدا ينازعه فيه، من أن هذه العادة خفت فى بعض الطبقات من أهل بلادنا عما كانت عليه قبل عشرين أو ثلاثين سنة[٣٩].

وصرح الإمام محمد عبده أنه بديهى أن فى تعدد الزوجات احتقارا شديدا للمرأة، لأنك لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها فى زوجها امرأة أخرى، كما أنك لا تجد رجلا يقبل أن يشاركه غيره فى محبة امرأته، وهذا النوع من حب الاختصاص طبيعى للمرأة كما أنه طبيعى للرجل. ولو سلم أنه ليس بطبيعى، كما ذهب إلى ذلك قوم استشهدوا على رأيهم بمثل الديك الواحد الذى يعيش بين العشرات من الدجاج، فأقل ما فيه أنه ميل مكتسب، بلغ من النفس الإنسانية بالعادة والتوارث مبلغ جميع الكمالات التى تولدت فى نفوس أفراد هذا النوع عند ارتقائه من أدنى درجاته من الحيوانية إلى ما أمد له من الكمال الإنسانى، فهذا الاختصاص، بما كسبه من التأصل فى الأنفس والرسوخ فيها، لا يقل أثره عن أثر الغرائز الفطرية[٤٠].

صـرح الإمام محمد عبده أن كل امرأة تحترم نفسـها تتألم إذا رأت زوجهـا ارتبـط بامرأة أخرى، إذ لا يخلو حالها مـن أحد أمرين: (إما أن تكـون مخلصة فى محبتها لزوجهـا، فتلهب نيران الغيرة فى قلبها وتذوق عذابها، وإما أن لا تكون كذلك، لكنها راضية بعشرته لسبب من الأسباب، فهى مع ذلك ترى لنفسها مقاما فى أهله، فإذا ارتبط بأخرى سواها قاست من الألم ما يبعثه إحساسها بأن ذلك المقام الذى كان باقيا لها قد انهدم، ولم يعد لها أمل فى بقاء شىء من كرامتها عنده، فالأمل لاصق بها على كل حال)[٤١].

ويقول الإمام: (ويظهر لى أن رجلا مهذبا عارفا بما يفرضه عليه الشرع والعدل لا يطيق النهوض بما يضعه على عاتقه الجمع بين امرأتين)[٤٢].

ويزيد النساء قلقا واضطرابا فى رأى الإمام ما صرح به الفقهاء من أنه لا يجب على الرجل أن يعدل فى محبته بين نسائه، وإنما طلبوا العدل فى النفقة وما شـاكلها.. ولا ريب أن شـقاء المرأة بهذه الحال يكون له أثر شـديد فى نفس الرجل المهذب، حيث يشـعر دائما بأنه هو السبب فى هذا الشقاء[٤٣].

فـلا ريبة بعد هذا أن خير ما يعمله الرجـل هو انتقاء زوجة واحدة فـى رأى الإمام محمد عبده حيث يقول: (ذلك أدنى أن يقوم بما فرض عليه الشرع فيوفى زوجته وأولاده حقوقهم من النفقة والتربية والمحبة، وأقرب إلى الوصول إلى سعادته)[٤٤].

ولا يعذر محمد عبده الرجل الذى يتزوج أكثر من امرأة إلا فى حالة الضـرورة المطلقة وهى: (كأن أصيبت امرأته الأولى بمرض لا يسـمح لها

بتأدية حقوق الزوجية.. أقول ذلك ولا أحب أن يتزوج الرجل بامرأة أخرى حتى فى هذه الحالة وأمثالها، حيث لا ذنب للمرأة فيها، والمروءة تقضى أن يتحمل ما تصاب به امرأته من العلل، كما يرى من الواجب أن تتحمل هى ما عساه كان يصاب به. وكذلك توجد حالة تسوغ للرجل أن يتزوج ثانية، إما مع المحافظة على الأولى إذا رضيت أو تسريحها إن شاءت، وهى ما إذا كانت عاقرا لا تلد، لأن كثيرا من الرجال لا يتحملون أن ينقطع النسل فى عائلتهم)[٤٥].

أما فى غير هذه الأحوال فلا يرى الإمام محمد عبده تعدد الزوجات إلا حيلة شرعية لقضاء شهوة بهيمية وهو علاقة تدل على فساد الأخلاق واختلال الحواس وشره فى طلب اللذائذ[٤٦].

ثم صرح الإمام محمد عبده قائلا: (فهذه معاملة غالب الناس عندنا، من أغنياء وفقراء فى حالة التزوج بالمتعددات، كأنهم لم يفهموا حكمة الله فى مشروعيته، بل اتخذوه طريقا لصرف الشهوة واستحصال اللذة لا غير، وغفلوا عن المقصد الحقيقى منه، وهذا لا تجيزه الشريعة ولا يقبله العقل. فاللازم عليهم حينئذ، إما الاقتصار على واحدة، إذا لم يقدروا على العدل كما هو مشاهد، عملا بالواجب عليهم بنص قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾[٤٧]، وإما أن يتبصروا قبل طلب التعدد فى الزوجات فيما يجب عليهم شرعا من العدل، وحفظ الألفة بين الأولاد، وحفظ النساء من الغوائل التى تؤدى بهن إلى الأعمال غير اللائقة، ولا يحملوهن على الإضرار بهم وبأولادهم، ولا يطلقوهن إلا لداع ومقتضى شرعى، شأن الرجال الذين يخافون الله، ويوقرون

شريعة العدل، ويحافظون على حرمات النساء وحقوقهن، ويعاشرونهن بالمعروف، ويفارقونهن عند الحاجة)[٤٨].

أيضا أشار الإمام محمد عبده إلى المضار والمفاسد التى تنجم عن تعدد الزوجات فصرح فى دروس التفسير تصريحات بليغة خطيرة، ولها دلالتها على نزعته فى الإصلاح قال: (إن من تأمل ما يترتب على التعدد فى هذا الزمان من المفاسد (جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربى أمة فشا فيها تعدد الزوجات)[٤٩]. وسبب ذلك بين عند العقل وعند التجربة: فإن مفسدة التعدد تنتقل - كما هو المشاهد - من الأفراد إلى البيوت، ومن البيوت إلى الأمة بأسرها)[٥٠].

وغاية ما يستفاد من آية التحليل إنما هو: حل تعدد الزوجات إذا أمن الجور. وهذا الحلال هو كسائر أنواع الحلال تعتريه الأحكام الشرعية الأخرى من المنع والكراهة وغيرهما بحسب ما يترتب عليه من المفاسد والمصالح، فإذا غلب على الناس الجور بين الزوجات، كما هو مشاهد فى أزماننا، أو نشأ عن تعدد الزوجات فساد فى العائلات وتعد للحدود الشرعية الواجب التزامها، وقيام العداوة بين أعضاء العائلة الواحدة، وشيوع ذلك إلى حد يكاد يكون عاما، جاز للحاكم، رعاية للمصلحة العامة، أن يمنع تعدد الزوجات بشرط أو بغير شرط، على حسب ما يراه موافقا لمصلحة الأمة[٥١].

ويهيب الإمام بعلماء المسلمين - خصوصا الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر - أن ينظروا إلى هذه المسألة بعين الاعتبار، فهم لا ينكرون أن الدين إنما جاء لمصلحة الناس، وأن من أصوله منع الضرر والضرار: فإذا

ترتب على شـيء مفسدة فى زمن لم تكن تلحقه فى زمن قبله، فلا شك فـى وجوب تغير الحكم وتطبيقه على مقتضيات الحال الحاضرة، جريا على قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٥٢].

وجملة القول إن الأستاذ الإمام كان ينكر أشد الإنكار تعدد الزوجات، إذ كان يعلـم ما ينتج عنه فسـاد فى العلاقـات الزوجية التى تقوم على نظـام يمحو الثقة بين الرجل والمرأة، ويوغر صـدور الضرائر بالأحقاد، وينقـل جراثيم العداوة منهـن إلى أبنائهن وبناتهن وعشـيرتهن – ولم يكن يخفى على الأسـتاذ الإمام مبلغ الأضرار التى تلحق بمجتمع يسود التباغض أفراده وبيوته وأسـرته، وكان يشفق على أمته من ضعة المكانة التى تنزل إليها التربية إذا بقيت على ذلك الأسـاس. فلم يكن بدعا أن يـرى ذلك المصلح فى الإكثار من الزوجات خروجا عن جوهر الشـريعة الخالصة، على ما فيه من مطاوعة الهوى، واستفراغ شهوات البدن[٥٣]، والميـل مع النزوات الحيوانية، التى تنكرها الأخلاق الإنسـانية العليا، وينبو عنها الضمير الحى السليم[٥٤].

ويهيب الإمام محمد عبده برجال هذا العصر أنه يجمل بهم أن يقلعوا عن هذه العادة من أنفسـهم، ولا أظن أن أحدا من أهل المستقبل يأسف علـى تركهـا، فإن التمتع بالنسـاء وإن قل فى هـذه الحالة من الجهة الشـهوانية فإنه يزيد من الناحية المعنوية التى يلزم أن تكون وجهة كل راغـب فى الزواج، فإن رجلا يسـوقه إلى الزواج سـائق العقل، ويوجه رغبته إليه حادى الفكر يعلم أنه إنما يتخذ لنفسـه بالزواج قرينا صالحا يمده بالمعونة فى شئونه ويؤنسه فى وحدته ويشفعه فى عمله ويقوم معه

علـى بنيه ومن يعول مـن أهله، فهو يتخير لذلك خـير العقائل وأكرم السـلائل، ويصطفيها على ما يحب من العقـل والأدب وطهارة الظاهر وسـلامة الباطن، يكون له منها منظر بهى وملمس شهى وصورة تعجب ومعنى يطرب، فهم يسبق الإشارة وذكاء يستغنى عن العبارة، لذة بلطف الشمائل ومتاع بجمال الفضائل[٥٥].

كل ذلـك يكون له من زوجة يختارها لتكون صاحبة له مدة الحياة، تأمن شـره وانقلابه، ويأمـن منها المكر والخلابة، تحسـن القيام على أولاده بالتربية الصالحـة، وتغذيهم بآدابها كما غذتهم بلبانها، فتأخذ أرواحهم من روحها ما أخذته أبدانهم من بدنها، فينشأون على المحبة ويشـبون على الألفة، فيكون للرجل من ذلك كله مشـهد ظاهره الراحة والطمأنينة وباطنه السـعادة والهناء.. عيش ساعة مع التمتع به خير من حياة دهر من الحرمان من بعضه، فأين التمتع بمثل هذه اللذة من الخلود إلى ما انحط من دركات الشهوة؟![٥٦].

إن الأسـتاذ الإمام محمد عبده قد استخرج من القرآن الكريم، بعقله المسـتنير، أحكاما هى أشـبه بالثـورة على ذلك الواقـع المتخلف الذى تعيشـه المرأة المسلمة، بسـبب تعدد الزوجات، وما زالت تعيشه حتى الآن، وهـى أحكام ما زالت فى انتظار المشـرع الـذى يضعها فى نطاق التنفيذ.

وأشـار قاسـم أمين إلى ما جاء فى تقرير الشيخ محمد عبده الخاص بإصلاح المحاكم الشـرعية ويركـز على كلامه الخـاص بموضوع تعدد الزوجـات حين يقول: (هـذا وإنى أرفع صوتى بالشـكوى من كثرة ما

يجمع الفقراء من زوجات فى عصمة واحدة، فإن الكثير منهم عنده أربع من الزوجات أو ثلاث أو اثنتان، وهو لا يستطيع الإنفاق عليهن، ولا يزال معهن فى نزاع على النفقات وسائر حقوق الزوجية، ثم إنه لا يطلقهن، ولا واحدة منهن، ولا يزال الفساد يتغلغل فيهن وفى أولادهن، ولا يمكن أن يقيموا حدود الله، وضرر ذلك بالدين والأمة غير خاف على أحد)[٥٧].

وكم يثنى قاسم أمين على الشيخ محمد عبده حين يجد من جانبه اهتماما بمسألتين أثارهما فى كتابه «تحرير المرأة» ولم يغفلها فى كتابه «المرأة الجديدة»، وهما مسألة تعدد الزوجات، ومسألة تخويل المرأة حق الطلاق، فهو يقول: (هاتان المسألتان، مسألة تعدد الزوجات ومسألة حق الطلاق، هما من أهم المسائل التى استلفتنا إليها الأنظار فى كتاب تحرير المرأة، ويسرنا أن عالما عظيما وفقيها حكيما مثل الشيخ محمد عبده رأى أنهما جديرتان بمهمتهِ فأيد بصوته المسموع ما اقترحناه فيهما)[٥٨].

□□□

٣- حق المرأة فى التعليم والعمل:

انشغل الإمام محمد عبده بقضية تعليم المرأة وعملها باعتبارهما حقا مشروعا ولم يكن ذلك تحت مسمى التحرير بل بالمطالبة بمساواتها بالرجل، وانطلاقا من مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة ساوى الإمام بينهما فى الحقوق المدنية فى المجتمع فكلاهما مكمل للآخر.

فيما يتعلق بتعليم المرأة يشير الإمام إلى واقع الجهل الذى كانت تعيشه المرأة فى عصره، وهو ينفى أن يكون هذا الجهل هو سبب العفة والحياء، كما كان يزعم خصوم تعليم النساء، ذلك أن ما يحافظن عليه من العفة، فإنما هو بحكم العادة وحارس الحياء، أو قليل جدا من موروث الاعتقاد بالحلال والحرام، وكيف أدى هذا الوضع بالنساء إلى أن أصبح حشو أذهانهن الخرافات، وملاك أحاديثهن الترهات، اللهم إلا قليلا منهن لا يستغرق الدقيقة عدهن!.[٥٩]

ذهب الإمام محمد عبده إلى أن الله تعالى خاطب النساء بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة فى العبادات والمعاملات كما خاطب الرجال، وجعل لهن عليهم مثل ما جعله لهم عليهن، وقرن أسماءهن بأسمائهم فى آيات كثيرة. وبايع النبى (صلى الله عليه وسلم) المؤمنات كما بايع المؤمنين، وأمرهن بتعلم الكتاب والحكمة كما أمرهم . وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهن مجزيات على أعمالهن فى الدنيا والآخرة. فيتساءل الإمام: (أفيجوز بعد هذا كله أن يحرمن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذى القربى وللأمة والملة؟ العلم الإجمالى بما يطلب فعله شرط فى توجه النفس إليه. إذ يستحيل أن تتوجه إلى المجهول المطلق، والعلم التفصيلى به المبين لفائدة فعله ومضرة تركه يعد سببا للعناية بفعله والتوقى من إهماله)[٦٠].

فيتساءل الإمام بتعجب: (فكيف يمكن للنساء أن يؤدين تلك الواجبات والحقوق مع الجهل بها إجمالا وتفصيلا؟ وكيف تسعد فى

الدنيا أو الآخرة أمة نصفها كالبهائم لا يؤدى ما يجب عليه لربه ولا لنفسه ولا لأهله ولا للناس. والنصف الآخر قريب من ذلك لأنه لا يؤدى إلا قليلا مما يجب عليه من ذلك ويترك الباقى، ومنه إعانة ذلك النصف الضعيف على القيام بما يجب عليه من علم وعمل. أو إلزامه إياه بما له عليه من السلطة والرياسة)[٦١].

أشار الإمام محمد عبده إلى أن صلاح المجتمع مرتبط بصلاح المرأة وبالتالى لابد من تحطيم القيود التى تحرم المرأة من التعليم لترقى بفكرها.

يقول الإمام: (فصلاح المرأة هو محور صلاح المجتمع وفسادها فساد له، أيجوز بعد هذا كله أن نحرمهن من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن ولبعولتهن ولأولادهن ولذى القربى والأمة والملة)[٦٢].

أكد الإمام كون لفظ العلم ليس مقتصرا على الرجال دون النساء فى الإسلام إذ أجمعت الأمة على أن الخطاب فى القرآن الكريم للعموم الرجل والمرأة، أما السنة فيقول عنها الإمام: (إن صح لفظ الحديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»[٦٣] أو لم يصح فالقرآن يؤيد معناه، وعمل الأولين من المسلمين يحقق صحة ما حواه، فالرجل والمرأة سواء فى علم ما يجب عليهما من فرائض الإسلام، وخصال الإيمان، وفى طلب العلم ما يلزم لصلاح معادهما ومعاشهما، وبما تحسن به المعاملة مع من يتصل بها قرب أو بعد على تفصيل معروف فى كتاب الله وسُنة رسوله وعمل الصالحين من بعده، حتى لم يبق باب من أبواب العلم إلا دخل منه بقدر الاستطاعة وما يسمح الزمان)[٦٤].

فلم يفرق الإسلام بين المرأة والرجل فى طلب العلم، وإنما طلب منهما

التــزود بالعلم النافع، والثقافــة المفيدة، والمعرفة التى تعود عليهم وعلى أمتهم بالخير، ولقد شــرف الله تعالى أهل العلم ســواء أكانوا من الرجال أم من النســاء تشريفا عظيما، ومن مظاهر ذلك أنه سبحانه وتعالى قرنهم بالملائكة فى الشــهادة له بالوحدانية فقال: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٦٥] وانطلاقا من هذا المفهوم يقرر الإمام محمد عبده ضرورة تعليم المرأة لكل ما هــو ضرورى ولازم لنهضة الأمة، لا على أنه مجرد حق للمرأة، بل على أنه واجب عليها وواجب على الرجل أن ييسره لها[٦٦].

وانطلاقــا من هذا المفهوم الذى ســاوى بين المرأة والرجل يقرر الإمام ضرورة تعليم المرأة، لا أمور البيت فحسب، بل كل ما هو ضرورى ولازم لنهضة (الأمة والملة)، لا على أنه مجرد حق للمرأة، بل على أنه واجب عليها، وواجب على الرجل أن ييسره لها[٦٧]، فيقول: (إذا كان الله قد جعل للنساء على الرجال مثل مالهم عليهن إلا ما ميزهم به من الرياسة، فالواجــب على الرجال بمقتضى كفالة الرياســة أن يعلموهن ما يمكنهن مــن القيام بما يجب عليهن ويجعل لهن فى النفوس احتراما يعين على القيام بحقوقهن ويســهل طريقه، فإن الإنســان بحكم الطبع يحترم من يراه مؤدبا عالما بما يجب عليه عاملا به، ولا يسهل عليه أن يمتهنه أو يهينه، وإن بدرت منه بادرة فى حقه رجع على نفســه باللائمة، فكان ذلك زاجرا له عن مثلها)[٦٨].

ولفــظ العلم عام يشــمل أنواع العلوم المختلفــة ولا يقتصر على العلوم الدينيــة فقط كما ذهبت بعض الآراء، وإنمــا كان اللفظ عاما يؤيده قوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾[٦٩].

وقد أهاب الإسلام بالمرأة أن تصل إلى مستويات العلم المختلفة وأن تحسن تعلمها كما دل على ذلك أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) طلب من الشفاء بنت عبد الله أن تعلم حفصة بنت عمر بن الخطاب تحسين الخط وتزينه كما علمتها أصل الكتابة، مما يدل على وجود طلب الكمال فى العلم والوصول إلى أفضل درجاته على حسب القدرة والاستطاعة[٧٠].

وقد خص النبى (صلى الله عليه وسلم) النساء بيوم يعلمهن فيه أمور دينهن ويعطيهن من الوقت والاهتمام ما حرصت المرأة المسلمة الحصول عليه من النبى (صلى الله عليه وسلم)، كى تعبر عن خصوصيتها واستقلاليتها بطلب العلم من رسول هذه الأمة[٧١].

طلب الإمام من المرأة والرجل على السواء تعلم ما يعود عليهما بالخير والمنفعة فى الآخرة (معادهما) والدنيا (معاشهما) وهذه دعوة إلى الموازنة بين العلوم الدينية والعلوم الدنيوية فلا ينبغى أن نميل إلى علم دون الآخر مستندا إلى قاعدة (لا إفراط ولا تفريط) فالعلوم الدينية علوم شرعية تقرب العبد من ربه وتغذى روحه وتنقى نفسه وتهذب سلوكه ولكن الاقتصار على هذه العلوم وحدها دون التزود بعلوم الدنيا تجعل من طالب العلم الدينى منعزلا عن الحضارة وغائبا عن التطور العلمى ويعقب ذلك قصور فى طالب العلم الدينى، فليس صحيحا أن العلم الدينى يكفى المسلمين وحده لإنشاء حضارة سواء فكرية أو مدنية بل لابد من اتحاد بين العلمين الدينى والعلمى معا من أجل إنشاء حضارة فكرية وعلمية ومدنية واقتصادية يهذب الدين هذه الحضارة وتقوم الأخلاق إعوجاجها أو ما يطرأ عليها من خلل فى سلوك أبنائها[٧٢].

وفـي قضيتـه تعلم المرأة، يثـير الإمام قضية لا أعتقـد أن أحدا من مفكرى الأديان عموما قد سـبقه إليها... إذ الشـائع بـين أمثال هؤلاء المفكريـن أنهم يركزون على ضرورة تعليم المرأة أمور دينها أولا وقبل كل شيء، ثم بعضا من أمور الدنيا، يتفاوتون فى تحديد مقداره ومداه.. أما الإمام فإنه يقول لنا إن نطاق التعليم الدينى للمرأة هو نطاق محدود، أما آفـاق تعلمها لعلوم الدنيا فإنها آفاق بـلا حدود؟! ونص عبارته يقول: (إن ما يجـب أن تعلمه المرأة من عقائد دينها وآدابه وعباداته محدود، ولكـن ما يطلب منهـا لنظام بيتها وتربية أولادهـا ونحو ذلك من أمور الدنيـا كأحكام المعامـلات – إن كانت فى بيت غنى ونعمة – يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، كما يختلف بحسـب ذلك الواجب علـى الرجال، ألا تـرى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسـكنى والخدمة اللائقة بحال المرأة؟)[٧٣].

ويـرى الإمـام أنه إذا تحرى النظام العادل توفير أسـباب المعيشـة الحسـنة فالرخـاء – وهو غاية ما يبلغه هذا النظـام – لا يكفى لإقامة كيان المجتمـع ولا لحفظ بقائه من عوامل فنائه ولا من أخطار أعدائه، ولن يقام للمجتمع كيان بغير المعرفة العملية والتربية الأخلاقية، ولن يقر له هذا الكيان إذا حرم منهما أحد جنسيه وإحدى طبقاته[٧٤].

ومـن أخطر أسـباب الضعف التى أصابت المسـلمين كما قال الإمام محمد عبده فى رده على هانوتو: (أن النساء قد ضرب بينهن وبين العلم بما يجب عليهن فى دينهن أو دنياهن بستار لا يدرى متى يرفع)[٧٥].

وقد قال فى إحدى خطب الجمعية الخيرية الإسلامية: (نحن نتمنى

تربية بناتنا، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٧٦] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التى تشرك الرجل والمرأة فى التكاليف الدينية والدنيوية... موصيا بأن ترك البنات يفترسهن الجهل وتستهوين الغباوة من الجرم العظيم)[٧٧].

ويتضح من ذلك أن الإمام محمد عبده يوجز قاعدة المساواة فى تعليم المرأة، وهى الإرشاد إلى أن التعليم الذى يوجبه الدين على المرأة ليس مقصورا على تعليم العقائد والآداب والعبادات وإنما يتناول كل مناحى الحياة التى تتصل بها وتستطيع القيام بأعبائها، كما يجب على الرجل أن يتعلم كل ما يتصل به من نواحى الحياة، أو يمكن أن يتصل بها، فهما – الرجل والمرأة – كيان واحد لجسد هذه الأمة يتكافلان من أجل الإصلاح والقيام بمسئوليات نهضة الأمة الإسلامية على وجه أفضل[٧٨].

ولقد نادى الإمام منذ وقت مبكر، بتعلم المرأة، وتمنى أن تنهض هذه القلة المستنيرة من النساء المتعلمات بتكوين جمعية نسائية تقيم المدارس لتعليم البنات، وحبذ هذا الدور لهن على ما يشغلهن من أمور السياسة واستقبال علية القوم فى الصالونات[٧٩].

وساهم الإمام فى إنشاء الجمعية الخيرية الإسلامية التى كان من مهماتها إنشاء المدارس وأنشئت أول مدرسة تابعة لها سنة ١٨٧٨م[٨٠]. ومن أهم الأفكار الجوهرية التى برزت فيما كتبه الإمام فى صحيفة المنار تربية البنات وتعليمهن تعليما لا يقل عن تعليم الذكور[٨١].

يقول الدكتور عثمان أمين: (يجب أن نلاحظ أن الأستاذ الإمام محمد عبده كان من أشد الناس حرصا على تثقيف الفتيات المسلمات

تثقيفا يعينهن على أداء رسالتهن، فى نهضة البلاد الإسلامية. وكان يرى أن الإسلام فى حقيقته يؤيد مساواة المرأة بالرجل فى الحقوق، وأنه إذا كان بعض المسلمين يسيئون إلى المرأة أو يهملون شأنها، فما ذلك إلا نتيجة جهل بأهداف الشريعة السمحاء)[٨٢].

ويصرح الدكتور عاطف العراقى فى هذا الصدد أن جملة ما دعا إليه الأستاذ الإمام محمد عبده أن نتناول تطبيق الشريعة الإسلامية ببعض التعديل الذى يلائم روح العصر، حتى نتيح للمرأة المسلمة فرصا طيبة للثقافة والتعليم، فإن من الجرم الصارخ أن ندع النساء المسلمات حبيسات ذلك السجن الضيق: سجن الجهل والجور والجمود، وهن اللاتى يأخذن على عواتقهن أشق تبعات الحياة القومية، أعنى تربية الأبناء وإعدادهم لكى يكونوا مواطنين صالحين[٨٣].

أما فى مجال العمل فليس فى آيات القرآن الكريم ما يمنع المرأة من أن تتولى أية وظيفة تكون صالحة، ومؤهلة للقيام بها كما ينبغى، وما دام الأمر كذلك فإن القاعدة الأصلية الحاكمة للعلاقة بين الجنسين التى سبقت الإشارة إليها تظل قائمة وهى التى تقرر المساواة بين الجنسين إلا فيما دلت النصوص على تخصيصه بأحدهما، وعلى عكس ما يشيعه بعض الغلاة فإن فى آيات القرآن الكريم ما يشير إلى تضامن الرجال والنساء معا وتكافلهما من أجل تحقيق المصلحة العامة، وهو ما تدل عليه قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٨٤]، ومعنى ولاية بعضهم لبعض فى الآية أنهم يتناحرون ويتعاضدون لتحقيق المصلحة العامة[٨٥].

وصف الإمام محمد عبده حال المرأة فى صدر الإسلام ودورها فى العلم والعمل، حيث يقول: (قد وجد فى مبدأ الإسلام عدد غير قليل من النساء كان لهن أثر فى مصالح المسلمين العامة، فجميع المسلمين يعلمون أن طائفة عظيمة من الأحاديث النبوية على اختلاف مواضيعها قد رويت عن «عائشة» و«أم سلمة» وغيرهما من أمهات المؤمنين ونساء الصحابة، وأن عددا غير قليل من النساء اشتهرن بخدمة العلم وجودة الشعر، وأن عائشة تداخلت فى مسألة الخلافة العظمى وكانت رئيسة للحزب المعارض لأحد الخلفاء...)[٨٦].

وأيضا يذكر الإمام ما روى عن «أم عطية» أنها قالت: «وغزوت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات، وكنت أخلفهم فى رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوى الجرحى، وأمر على المرضى»[٨٧].

ويعقب الإمام محمد عبده أن الذى يقرأ هذه الأسطر يتخيل له أنه يرى امرأة غربية من الممرضات اللاتى وهبن حياتهن لخدمة الإنسانية. والناظر فى الأحوال التى فضلت فيها شريعتنا الرجل على المرأة مثل الخلافة والإمامة والشهادة فى بعض الأحوال، ولا يجد واحدة منها تتعلق بعيشتها الخصوصية وحريتها، وأن الشارع لم يراع فى هذه المسائل القليلة إلا عدم الخروج بالمرأة عن وظيفتها فى العائلة وحصر الوظائف العمومية فى الرجال، وهو تقسيم طبيعى جرى على مقتضاه إلى الآن التمدن فى أوربا، ولا يوجد فيه شىء يمنع من ترقية المرأة والوصول بها إلى أعلى مرتبة تستحقها. وما من عاقل يدرك الغرض الصحيح من تلك الحقوق العظيمة التى خولتها الشريعة الإسلامية إلى المرأة فى جميع

الأعمال المدنية – ومنها أهليتها لأن تكون وصية على رجل – يستحسن ما يخالفها من عوائدنا التى تؤدى إلى حرمان المرأة بالفعل من استعمال هذه الحقوق[٨٨].

وكانت السيدة عائشة المثل الأعلى لنساء المسلمين فى التزود بالعلوم والمعارف السائدة فى عصرها، وقد اقتدى بها عدد من النساء فى العصور الإسلامية الأولى، نذكر على سبيل المثال السيدة نفيسة حفيدة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) التى كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعى[٨٩].

وكما برزت المرأة المسلمة فى صدر الإسلام فى ميدان العلم والمعرفة، برزت أيضا فى ميدان العمل فى مختلف مجالاته إذ عرفت السيدة خديجة بنت خويلد (رضى الله عنها) باشتغالها بالتجارة قبل زواجها بالنبى (صلى الله عليه وسلم)، وعمله معها بعد زواجهما، وكانت أم أيمن واسمها بركة مولاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وحاضنته لها معرفة بالمداواة وحضرت معركة أحد وكانت تسقى الماء وتداوى الجرحى وشهدت خيبر.

كذلك أم عطية الأنصارية كانت معدودة من الأطباء فى الجاهلية عاصرت الإسلام ودخلت فيه واشتهرت بالجراحة وغزت مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) تداوى الجرحى وتقوم على المرضى. وكانت لرفيدة الأنصارية يوم الخندق خيمة عند المسجد تداوى من أصيب من المسلمين فى المعركة[٩٠].

برز دور المرأة فى ميادين الجهاد العديدة سواء بالنفس داخل مكة والدعوة سرا وجهرا بين نساء قريش ورجالهم، أو بالأموال التى أنفقت

لإمـداد المجاهدين وقد تبوأت السـيدة خديجة بنت خويلد (رضى الله عنها) قمة الجهاد فى الدعوة الإسلامية بين نساء الصحابة[٩١].

وقد اشـتملت الدعوة إلى مسـاواة المرأة بالرجل فـى الحقوق المدنية على حق التعليم وحق العمل باعتبارهما لبنة الأساس الأولى وسلم وصول المـرأة إلى باقـى حقوقها فى المجتمع، وقد تبنت مدرسـة الإمام محمد عبده قضيتى التعليم والعمل للمرأة المسـلمة وتباينت اتجاهات القضيتين باختلاف مذاهب أصحابها لأن الإمام محمد عبده أسـس مدرسة فكرية تبنى تلاميذه من بعده آراءه واقتراحاته واختلفوا فى منهج التطبيق تبعا لاختلافهم الفكرى واختلافهـم فى فهم رأى الإمام، فكان الإمام بمثابة الملقـى لبـذور النهضة ولكن نبتاتها اختلفـت باختلاف الأرض وصلاح تربتهـا، فقد كان التلاميذ مختلفين فى الاتجاهات والأفكار، فمنهم من اتجه إلى الإصلاح الاجتماعى مثل قاسم أمين، ومنهم من اتجه إلى الميدان السياسـى مثل سعد زغلول، وأما تلميذه رشيد رضا فقد ورث منه التيار السـلفى وأكمل ما بدأه من تفسـير القرآن الكريم مدافعا أيضا عن تعليم المرأة ولكن بمنهج يختلف عن منهج صديقه قاسم أمين[٩٢].

أيضا يشـير قاسـم أمين إلى أن اليوم قد تغـيرت حالتنا الاجتماعية تغييرا كليا فأصبحنا أحرارا وتمت الحرية، وبدأ التعليم الصحيح ينتشر بـين أفراد أمتنا وتهيـأت عقولنا إلى إدراك منزلة الإنسـان فى الوجود ومرتبة المرأة فى البيت وشأنها فى العالم[٩٣].

وإذا كان بعض رجال الدين يقاومون تعلم المرأة فإن قاسـم أمين وجد مـن الضرورى أن يبـين لنا أن هذا التصور من بعض رجال الدين لا يعد

تصورا سليما، بل منافيا للشريعة الإسلامية، فهو يقول: (المطلع على الشريعة الإسلامية يعلم أن تحرير المرأة هو من أنفس الأصول التى يحق لها أن تفخر به على سواها، لأنها منحت المرأة من اثنى عشر قرنا مضت الحقوق التى لم تنلها المرأة الغربية إلا فى هذا القرن وبعض القرن الذى سبق، حتى إنها لا تزال محرومة من بعض الحقوق وهى الآن مشتغلة بالمطالبة بها)[٩٤].

يدافع قاسم أمين عن تعلم المرأة ويبين أهمية أن تعمل، فمهما اختلف الناس فى فهم طبيعة المرأة، لا يجوز أن يدعى أحد أنها يمكن أن تستغنى عن الأعمال التى تحافظ بها على قواها الحيوية وتعدها للقيام بحاجات وضرورات الحياة الإنسانية. وإذا كان الكثير منا يظن أن المرأة فى غنى عن أن تتعلم، ويزعمون أن رقة مزاج النساء ونعومة بشرتهن وضعف بنيتهن يصعب من أن يتحملن متاعب الكد وشقاء العمل، فإن هذا الكلام هو فى الحقيقة تدليس على النساء وإن كان ظاهره الرأفة عليهن[٩٥].

ويحلل قاسم أمين تحليلا دقيقا أوجه الحاجة إلى عمل المرأة، وخاصة بالنسبة لنفسها على المستوى الشخصى والعائلى على الأقل، وذلك حتى لا تبقى عالة على أبيها أو أخيها فى حالة عدم زواجها، وهو يذكر العديد من الأمثلة لكى يدلل على وجهة نظره، ويضرب أيضا أمثلة كثيرة لبعض المهن التى يمكن للمرأة القيام بها. فيجب أن تربى المرأة على أن تكون لنفسها أولا لا أن تكون متاعا لرجل ربما لا يتفق لها أن تقترن به مدة حياتها، يجب أن تربى المرأة على أن تدخل فى

المجتمع الإنسـانى وهى ذات كاملة لا مادة يشكلها الرجل كيفما شاء. يجب أن تربى المرأة على أن تجد أسـباب سعادتها وشقائها فى نفسها لا فى غيرها[٩٦].

إنها مبادئ يقررها قاسـم أمين فى كتابه عـن «المرأة الجديدة» ومن الواضح دفاعه عنها خلال كل صفحات وفصول كتابه، وهو يرتب على ذلك قوله: (نتج من كل ما تقدم أن للمرأة حقا أن تشتغل بالأعمال التى تراها لازمة للقيام بمعاشها، وأن هذا الحق يستدعى الاعتراف لها بحق آخـر وهو أن توجه تربيتها إلى الطرق التـى تؤهلها إلى الانتفاع بجميع قواهـا وملكاتها. وليس معنى ذلـك إلزام كل امرأة بالاشـتغال بأعمال الرجـال، وإنما معنـاه أنه يجب أن تهيأ كل امرأة للعمل عند مسـاس الحاجة إليه)[٩٧].

ويدافع عن عمل المرأة ويرد على ظن الناس بأن تمتع المرأة بحريتها واشـتغالها بما يهتم به الرجل، والتوسع فى تربيتها يؤدى إلى إهمالها فى القيام بما يجب عليها فى الشـئون العائليـة، وبالتالى وضعوا بينها وبين العالم الخارجى حجابا تاما حتى لا يشـغلها شـىء عن معاشـرة زوجها وإدارة منزلها وتربية أولادها[٩٨].

أيضا دعا الشـيخ محمد رشـيد رضا إلى تعليم البنات باعتباره فرضا على الأمة وعودة إلى الشريعة الإسلامية الصحيحة البعيدة عن سوء الفهم والتأويـل التابع للأهواء والآراء الشـخصية التـى حكمت بعض الفقهاء فى قرون سـاد بها التقليد والحجر على العقول الإسـلامية فى فهم روح الشريعة الإسلامية[٩٩].

كما دعا الشيخ محمد رشيد رضا بعض النساء إلى التخصص العالى بأن يتعلمن العلوم العالية كالطب والجراحة، ولا سيما القسم النسائى المتعلق بالحمل والولادة، وفن التعليم، لأن من آداب الإسلام أن المرأة هى التى تعلم البنات وتطبب النساء حيث يقول: (ولها أن تتعلم كل علم نافع للبشر، وإن لم يكن مفروضا عليها، إذا كان لا يشغلها عن المفروض من علم وعمل فتعلم النساء العلم الصحيح النافع يثمر لهن احترام أزواجهن وغير أزواجهن لهن)[١٠٠].

□□□

٤- الحقوق المالية للمرأة:

أكد محمد عبده أن الإسلام قد كفل للمرأة الذمة المالية المستقلة، وأعطاها فى هذا المجال حقوقا لم تصل إليها المدنية الأوربية إلا مؤخرا، إن قوانين بعض هذه الدول (لا تزال... تمنع المرأة من حق التصرف فى مالها دون إذن زوجها، وغير ذلك من الحقوق التى منحتها إياها الشريعة الإسلامية)[١٠١].

أشار الإمام محمد عبده إلى أن الشريعة خولت للمرأة ما للرجال من الحقوق، وألقت عليها تبعة أعمالها المدنية والجنائية، فللمرأة الحق فى إدارة أموالها والتصرف فيها بنفسها ... فيمكنها البيع أو توكيل أحد أو تأجير أملاكها... وذلك عندما كان الإمام يتعرض لحجاب المرأة وعدم كشف وجهها، وينتقد ستر الوجه لأنه يعد عائقا لمزاولة المرأة عملها[١٠٢].

ويستطرد الإمام فى التوضيح حيث يقول: (وبالجملة .. فقد خلق

الله هذا العالم، ومكن فيه النوع الإنسانى ليتمتع من منافعه بما تسمح له قواه فى الوصول إليه، ووضع للتصرف فيه حدودا تتبعها حقوق، وسوى فى التزام الحدود والتمتع بالحقوق بين الرجل والمرأة من هذا النوع، ولم يقسم الكون بينهما قسمة أفزاز (أى انفراد)، ولم يجعل جانبا من الأرض للنساء يتمتعن بالمنافع فيه وحدهن وجانبا للرجال يعملون فيه فى عزلة عن النساء، بل جعل متاع الحياة مشتركا بين الصنفين، شائعا تحت سلطة قواهما بلا تمييز. فكيف يمكن مع هذا لامرأة أن تتمتع بما شاء الله أن تتمتع به مما هيأها له، بالحياة ولواحقها من المشاعر والقوى، وما عرضه عليها لتعمل فيه من الكون المشترك بينها وبين الرجال...)[١٠٣].

كما صرح الإمام محمد عبده بأن للمرأة حقوقها المالية أيضا فى الميراث، فقد كانت فى الجاهلية تحرم من الميراث[١٠٤]، بل كانت سلعة تورث ضمن ميراث الزوج، فجاء الإسلام وأعطاها حقها فى الميراث حيث يقول تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[١٠٥].

□□□

هوامش الفصل

(١) عبـد العاطى محمد أحمد – الفكر السياسـى للإمام محمد عبده – صـ١٧٨ –١٧٩.

(٢) أخرجه أبو داود طلاق (٣)، وابن ماجة طلاق (١).

(٣) د. محمـد عمارة – الإسـلام والمرأة فـى رأى الإمام محمد عبده – صـ٢٥.

(٤) عبـد العاطى محمد أحمد – الفكر السياسـى للإمام محمد عبده – صـ١٧٩.

(٥) سورة البقرة ــ آية ٢٢٩.

(٦) محمـد عبـده – الأعمـال الكاملة للإمام محمد عبـده – تحقيق: د. محمـد عمارة – ج٤ – صـ٦٣٩، وأيضا: د. محمد عمارة – الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده – صـ٢٧.

(٧) سورة البقرة ــ آية ٢٣٢.

(٨) المصدر السابق – ج٤ – صـ٦٥١ – ٦٥٢.

(٩) محمـد عبـده – الأعمـال الكاملة للإمام محمد عبـده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج٤ – صـ٦٤١.

(١٠) المصدر السـابق – ج٢ – صـ ١٣٢، وأيضا: د. محمد عمارة – الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين – دار الشـروق – القاهرة – ط٣ – ٢٠٠٩ – صـ٢٢٠.

(١١) د. محمد عمارة – الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده – صـ٢٨.

(١٢) محمد عبده – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج٢– صـ١٢٥–١٢٦، وأيضا: د. محمد عمارة – الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين – صـ٢٢٠ – ٢٢١.

(١٣) محمد عبده – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج١ – صـ٦٧٥.

(١٤) د. محمد عمارة – الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين – صـ٢٢٢.

(١٥) المرجع السابق – الصفحة نفسها.

(١٦) د. عثمان أمين – رائد الفكر المصرى الإمام محمد عبده – صـ٢٢٨.

(١٧) د. محمد عمارة – الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين – صـ٢٢٢.

(١٨) سورة النساء ــ آية ٣.

(١٩) د. عثمان أمين – رائد الفكر المصرى الإمام محمد عبده – صـ٢٢٨.

(٢٠) المرجع السابق – الصفحة نفسها.

(٢١) د. محمد عمارة –الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين – صـ٢٢٣.

(٢٢) د. محمد عمارة – الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده – صـ٣٣.

(٢٣) محمد عبده – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج٢ – صـ٩٠.

(٢٤) المصدر السابق – ج٢ – صـ٨٤.

(٢٥) المصدر السابق – ج٢ – صـ٩٣.

(٢٦) د. محمد عمارة – الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده – صـ٣٤، وأيضا: د. محمد عمارة –الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين – صـ٢٢٥.

(٢٧) سورة النساء ـ آية ٣.

(٢٨) د. محمد عمارة – الإسلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده – صـ٣٢.

(٢٩) محمد عبده – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج٢ – صـ٧٠.

(٣٠) محمد رشيد رضا – تفسير المنار – ج٤ – صـ٤٢١ – ٤٢٢.

(٣١) سورة النساء ـ آية ٣.

(٣٢) محمد عبده – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج٢ – صـ٧٨ – ٧٩ – ٨٠.

(٣٣) د. عثمان أمين – رائد الفكر المصرى الإمام محمد عبده – صـ٢٢٩.

(٣٤) المرجع السابق – الصفحة نفسها.

(٣٥) د. محمد عمارة – الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين – صـ٢٢٤.

(٣٦) سورة النساء ـ آية ١٢٩.

(٣٧) د. عثمان أمين – رائد الفكر المصرى الإمام محمد عبده – صـ٢٢٩.
(٣٨) محمد عبده – تفسير المنار – ج٤ – صـ٣٤٨ – ٣٤٩.
(٣٩) محمـد عبـده – الأعمال الكاملة للإمام محمـد عبده – تحقيق:
د. محمد عمارة – ج٢ – صـ٨٤.
(٤٠) المصدر السابق – صـ٨٥.
(٤١) محمـد عبـده – الأعمال الكاملة للإمام محمـد عبده – تحقيق:
د. محمد عمارة – ج٢ – صـ٨٥.
(٤٢) المصدر السابق – ج٢ – صـ٨٦.
(٤٣) المصدر السابق – الصفحة نفسها.
(٤٤) المصدر السابق – الصفحة نفسها.
(٤٥) محمـد عبـده– الأعمـال الكاملة للإمام محمد عبـده – تحقيق:
د. محمد عمارة – ج٢ – صـ٨٧.
(٤٦) المصدر السابق – الصفحة نفسها.
(٤٧) سورة النساء ــ آية ٣.
(٤٨) محمد رشـيد رضا – تاريخ الأسـتاذ الإمام محمد عبده – ج ٢ـ مطبعة المنار – القاهرة – ط٢ – ١٣٤٤هـ / ١٩٢٦م صـ ١٣٠ – ١٣١ –، أيضـا: الأعمـال الكاملة للإمام محمد عبده – تحقيق:
د. محمد عمارة – ج٢ – صـ٨٣.
(٤٩) محمد رشيد رضا – تفسير المنار – ج٤ – صـ٣٤٩.
(٥٠) د. عثمان أمين – رائد الفكر المصرى الإمام محمد عبده – صـ٢٣٢.
(٥١) محمـد عبـده – الأعمال الكاملة للإمام محمـد عبده – تحقيق:
د. محمد عمارة – ج٢ – صـ٨٨.

(٥٢) د. عثمان أمين – رائد الفكر المصرى الإمام محمد عبده – صـ٢٣٢.

(٥٣) محمد رشيد رضا – تاريخ الأستاذ الإمام – ج١ – صـ٩٣٥.

(٥٤) د. عثمان أمين – رائد الفكر المصرى الإمام محمد عبده – صـ٢٣٣.

(٥٥) محمـد عبـده – الأعمال الكاملة للإمام محمـد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج٢ – صـ٨٨.

(٥٦) المصدر السابق – ج٢ – صـ٨٨ – ٨٩.

(٥٧) د. عاطف العراقى – الشيخ الإمام محمد عبده والتنوير – قرن من الزمان على وفاته – صـ٣٠٣.

(٥٨) قاسـم أمـين – المرأة الجديـدة – صـ١٣٥، وانظـر: د. عاطف العراقى – الشيخ الإمام محمد عبده والتنوير – صـ٣٠٣.

(٥٩) محمـد عبـده – الأعمال الكاملة للإمام محمـد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج٣ – صـ٢٢٩.

(٦٠) د. محمد عمارة – الإسـلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده – صـ ٥٢ – ٥٣.

(٦١) المرجع السابق – صـ٥٣، وأيضا: محمد عبده – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج٤ – صـ٦٣٢.

(٦٢) د. محمد عمارة – الإسـلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده – صـ ٢١.

(٦٣) أخرجـه ابن ماجة فى باب فضل العلماء والحث على طلب العلم – ج١– صـ٨١.

(٦٤) محمـد عبـده – الأعمال الكاملة للإمام محمـد عبده – تحقيق:

د. محمد عمارة – ج٣ – صـ ٢٤٣.

(٦٥) سورة آل عمران ـ آية ١٨.

(٦٦) محمـد عبده – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج٤ – صـ٦٠٩.

(٦٧) د. محمد عمارة – الإسـلام والمرأة فى رأى الإمام محمد عبده – صـ٢١.

(٦٨) المرجع السـابق – صـ٥٢ وأيضا: الأعمـال الكاملة للإمام محمد عبده ج٤– صـ٦٣٠ – ٦٣٥.

(٦٩) سورة طه ـ آية ١١٤.

(٧٠) الشيخ إبراهيم مصطفى النشار – الإسلام والمرأة – عالم الكتب – بـيروت – ومكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة – ط٢ – ١٩٨٧م – صـ٩٤.

(٧١) عبـد الحليم أبو شـقة – تحرير المرأة فى عصر الرسـالة – ج١ صـ١٧١.

(٧٢) د. منى على السالوس – الحقوق التعليمية للمرأة فى الإسلام من واقع القرآن والسـنة – دار النشر للجامعات – القاهرة – ط١ – ٢٠٠٣م – صـ٨٩.

(٧٣) د. محمـد عمارة – الإسـلام والمرأة فى رأى الإمـام محمد عبده – صـ٥٣، وأيضا: محمد عبده – الأعمـال الكاملة للإمام محمد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج٤ – صـ٦٣١ – ٦٣٢.

(٧٤) عبـاس محمود العقاد ـ عبقرى الإصلاح والتعليم الأسـتاذ الإمام

محمد عبده – المؤسسة المصرية العامة – القاهرة ـ بدون تاريخ – صـ٢٦١.

(٧٥) المرجع السابق – الصفحة نفسها.

(٧٦) سورة البقرة ـ آية ٢٢٨.

(٧٧) عباس محمود العقاد ـ عبقرى الإصلاح والتعليم الأستاذ الإمام محمد عبده ـ صـ ٢٦١.

(٧٨) الشيخ محمود شلتوت – القرآن والمرأة – تقديم: الدكتورة سامية محمد فهمى – دار المعرفة الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩٣م – صـ ١٩ – ٢٠.

(٧٩) د. محمد عمارة – الإمام محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين– صـ٢١٩ – ٢٢٠.

(٨٠) محمد عبده – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج٣ – صـ١٥٨ – ١٥٩.

(٨١) تشارلز آدمس – الإسلام والتجديد فى مصر – صـ٢٢١.

(٨٢) دكتور عثمان أمين – رائد الفكر المصرى الإمام محمد عبده – المجلس الأعلى للثقافة – القاهرة – ١٩٩٦م – صـ٢١ وما بعدها.

(٨٣) د. عاطف العراقى – الشيخ الإمام محمد عبده والتنوير – قرن من الزمان على وفاته – دار الرشاد – القاهرة – ط١ – ٢٠٠٧م صـ٢٩٣.

(٨٤) سورة التوبة ـ آية ٧١.

(٨٥) د. محمد البلتاجي – مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة – مكتبة الشباب بمصر – ١٩٩٦م – صـ٣٤٩.
(٨٦) محمد عبده – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج٢ – صـ١٠٥.
(٨٧) المصدر السابق – ج٢ – صـ١٠٦.
(٨٨) المصدر السابق – الصفحة نفسها.
(٨٩) إبراهيم النشار – الإسلام والمرأة – صـ٩٥.
(٩٠) د. محمد عمر الحاجى – النساء شقائق الرجال – دار المكتبى للطباعة والنشر – دمشق – ط١ – ٢٠٠٢م – صـ٢٢٤ وما بعدها.
(٩١) د. عائشة عبد الرحمن – تراجم سيدات بيت النبوة رضى الله عنهن – دار الكتاب العربى – ١٩٨٤م – صـ١١٢ وما بعدها.
(٩٢) دكتور عثمان أمين – رائد الفكر المصرى الإمام محمد عبده – صـ٢١٥ وما بعدها.
(٩٣) قاسم أمين – المرأة الجديدة – مطبعة المعارف – القاهرة – ١٩٠٠م – صـ٦١.
(٩٤) المرجع السابق – صـ٤٧.
(٩٥) د. عاطف العراقى – الشيخ الإمام محمد عبده والتنوير– قرن من الزمان على وفاته – صـ٣٠١.
(٩٦) قاسم أمين – المرأة الجديدة – نقلا عن د. عاطف العراقى – الشيخ الإمام محمد عبده والتنوير – قرن من الزمان على وفاته – دار الرشاد – القاهرة – ط١ – ٢٠٠٧م صـ٣٠١ – ٣٠٢.

(٩٧) د. عاطف العراقى – الشيخ الإمام محمد عبده والتنوير – ط١ – ٢٠٠٧م صـ٣٠٢.

(٩٨) المرجع السابق – صـ٣٠٢.

(٩٩) د. أحمد فهد بركات الشـوابكة – محمد رشـيد رضا ودوره فى الحياة الفكرية والسياسـية – دار عمار للنشر والتوزيع – الأردن – ط١ – ١٩٨٩م – صـ١٤٩ وما بعدها.

(١٠٠) د. محمد أحمد درنيقة – السـيد محمد رشـيد رضا إصلاحاته الاجتماعية والدينية – دار الإيمان – مؤسسـة الرسالة – بيروت – ط٢ – ١٩٨٦م – صـ٥٥.

(١٠١) محمد عبده – الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – ج٤ – صـ٦٣١.

(١٠٢) المصدر السابق – ج٢ – صـ١٠٩.

(١٠٣) المصدر السابق – ج٢ – صـ١١٠.

(١٠٤) المصدر السابق – ج٥ – صـ١٧٧.

(١٠٥) سورة النساء ــ آية ٧.

□□□